الإستدلال بالعرف عند الملا أبي بكر المصنف في كتابه الوضوح كتاب الطهارة ـ أنموذجاً

Inference by custom of Mullah Abu Bakr Al Musannif in his book Al Wuduh Taharah book -an example

محمد عثمان أحمد

Mohammed O. Ahmed

م.د. آرام جلال عبدالله

Dr. Aram J. Abdullah

جامعة السليمانية / كلية العلوم الإسلامية

College of Islamic Sciences | University of Sulaymaniyah

الكلمات المفتاحية: العرف، ملا، أبوبكر المصنف، الوضوح، الطهارة، الإستدلال.

Keywords: custom, Mullah, Abu Bakr Al Musannif, Al Wuduh, Taharah, Inference.

الملخص:

لا شك أن للفقه أهمية كبيرة، إذ هو العلم الذي يبين الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد وتصرفاتهم اليومية ومعاملاتهم في الحياة، ومعلوم أن من طبيعة الفقه النمو والتطور كي يساير الواقع والمستجدات، وذلك سر بقائه وصلاحيته لكل زمان ومكان، وإن من مظاهر استيعاب الشريعة لجميع أفعال المكلفين ومراعاتها لأعرافهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم اعتبارها للعرف، وذلك لاختلاف أحوال المكلفين زماناً ومكاناً في كثير من الأحكام الشرعية التي يرجع تقديرها إليهم، فاعتبرت الشريعة عرف المكلف، وقبلته في مجالات كثيرة، عملاً منها بقاعدة اليسر ورفع الحرج عن الناس في حياتهم ومعاشهم، فلا يكاد يوجد باب فقهي إلا وقد اعتبرت الشريعة فيه العرف.

هذا، ويعد الشيخ العلامة أبو بكر المصنف رحمه الله من العلماء الكرد الكبار، وشرحه لكتاب المحرر للإمام الرافعي المسمى بـ(الوضوح في شرح المحرر) من أهم شروحه، وعليه فقد ارتأيت دراسة كتاب الطهارة للمسائل التي للعرف فيها دور عنده.

Abstract

There is no doubt that jurisprudence is of great importance, as it is the science that shows the practical Sharia rulings related to the actions of worshipers, their daily actions and their dealings in life, and it is known that it is the nature of Al-jurisprudence to grow and develop in order to keep pace with reality and developments, and that is the secret of its permanence and validity for all time and place, and that one of the manifestations of the Sharia's understanding of all the actions of the obligators and its observance of their customs, habits, times and places is it's consideration to customary, because of the different conditions of the obligators in time and place in many of the Sharia rulings that its evaluation is up to them, so the Sharia considered the custom of the obligator, and accepted it In many areas, Based on the rule of ease and the lifting of difficulty from people in their lives and livelihoods, there is hardly any Fiqh section without Sharia considering customary.

Shaykh al-Allamah Abu Bakr Al Musannif, may Allah have mercy on him, is one of the great Kurdish scholars, and his explanation of Imam al-Rafi'i's book "Al-Muharar", called "Al Wuduh fi sharh Al Muharar", is one of the most important explanations of this book, therefore I have decided to study the chapters "Taharah" and "AS Salah" to study the matters in which custom has a role to play.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد النبي الأمين وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فلا شك أن للفقه أهمية كبيرة؛ إذ هو العلم الذي يبين الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد وتصرفاتهم اليومية ومعاملاتهم في الحياة.

ومعلوم أن من طبيعة الفقه النمو والتطور كي يساير الواقع والمستجدات، وذلك سر بقائه وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولو كان الأصل فيه الثبات والوقوف على حالة واحدة والبقاء في صورة جامدة، لكان حاملا في طياته بذور انقضائه وعناصر انقراضه، وهو ما لا يمكن أن يقع؛ لأن من خصائص هذه الشريعة الخاتمة انسجامها لكل زمان ومكان.

وبما أن المسلمين اتفقوا على أن الشريعة شاملة لكل أفعال المكلفين، وما من واقعة إلا ولله فيها حكم، بل عدوا الشمول من أهم خصائص الشريعة الإسلامية، فإن من مقتضيات هذا الشمول: جمعها بين الثبات والمرونة، ويتجلى ذلك واضحا في نصوصها التي تعتمد المبادئ الرئيسة، والأصول الكلية دون تعرض للتفاصيل والجزئيات التي تختلف من بيئة إلى أخرى، وتقتضيها المصالح العامة لكل مجتمع، ولا شك أن للعرف في هذا المجال والميدان أهمية واضحة، فلا يخفى ما له من دور في فهم الخطابات الشرعية التي على أساسها يستنبط الفقيه الأحكام الشرعية، وعليه فلا شك أن له مكانة مهمة في استنباط الأحكام لاسيما الدنيوية، من المعاملات مروراً بفقه الأسرة وصولاً إلى السياسة الشرعية، ومن ثم فقد ضبط العلماء له قواعد كثيرة، تساعد المجتهد والمستنبط في أن يلائم بين الفقه والواقع إن فهمها ورعاها؛ لذا يعد من الأهمية بمكان فهم تلك القواعد والمباني التي تخدم الفقه وأدواره وتساعد على حيويته وانسجامه مع كل زمان ومكان.

هذا، ويعد الشيخ العلامة أبو بكر المصنف رحمه الله من العلماء الكرد الكبار، وشرحه لكتاب المحرر للإمام الرافعي المسمى بـ(الوضوح في شرح الفير) أهم شرح لهذا الكتاب على الإطلاق، وعليه فقد ارتأيت دراسة كتابه هذا لدراسة المسائل التي للعرف فيها دور عنده.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة عن العرف وحجيته، منها:

1. جل الكتب الأصولية التي اهتمت بحجيته العرف وبيان شروطه وأنواعه وتفاصيله.
2. الكتب والبحوث التي اختصت ببيان حجية العرف سواء بشكل عام أم عند مذهب أو عالم معين.
3. قد أشار الأستاذ المشرف د.آرام جلال إلى العرف عنه الشيخ أبي بكر المصنف من خلال رسالته للماجستير بعنوان ((القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة عند الشيخ أبي بكر المصنف في كتابه الوضوح))، ولكنه لم يقف عند العرف في جميع كتاب الوضوح فصلاً بفصل و بابا بباب، وإنما ذكر أمثلة للاستشهاد بالعرف، وهذا يختلف مع ما أقوم به في هذه الدراسة. وأما ما يتعلق بالعنوان الذي نحن بصدد الكتابة عنه فلم نر في الدراسات السابقة كتابا أو بحثا خص ببيان المسائل المبنية على العرف في كتاب الوضوح، وعليه فإن الموضوع بهذا العنوان لم يتم التطرق إليه فيما سبق من الدراسات.

حدود البحث:

من خلال العنوان يظهر أن حدود بحثنا عبارة عن دراسة كتاب الطهارة والصلاة في كتاب الوضوح من حيث تحديد المسائل المبنية على العرف، وذلك من خلال دراسة تطبيقية للعرف فيهما.

أسباب اختيار الموضوع:

* خدمة العلم وأهله وبالأخص علمائنا الكرد، فكتاب الوضوح ألفه عالم جليل من علمائنا الكرد كان له ولكتابه مكانة مرموقة عند العلماء قديماً وحديثاً.

* الرغبة في زيادة العلم من خلال دراسة العرف نظرياً وتطبيقياً.

* الحرص على كتابة موضوع، تجتمع فيه دعائم الفقه الثلاثة: أصول الفقه، وقواعده، وفروع مسائله.

هيكل البحث:

لقد رأينا تقسيم مواضيع البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: نبذة عن حياة الشيخ ملا أبي بكر المصنف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوضوح.

المبحث الثالث: مدلول العرف وأقسامه وشروطه وأثره في تغير الأحكام.

المبحث الرابع: نماذج من دور العرف في باب الطهارة.

المبحث الأول: نبذة عن حياة الشيخ ملا أبي بكر المصنف

اسمه وكنيته ولقبه:

اسمه: الشارح هو: السيد حسن بن السيد هداية الله بن السيد بداية بن السيد يوسف جان بن السيد يعقوب جان المشهور بملا أبي بكر المصنف.[1] وقد عرف الشيخ المصنف نفسه وتسمى بهذا الإسم في مقدمة كتابه سراج الطريق[2]، وفي نص سجل وقف قرية (جور)[3].

كما وأن بعض المصادر أوردوا اسمه ب(محمد)[4] ومنهم أورده ب(محمد حسن[5])[6].

والراجح – والله أعلم – في اسمه هو (حسن) لما أقره الشيخ بنفسه، وهو ما اتفق عليه الباحثون والمحققون وكتب التراجم والأعلام التي تناولت ترجمته[7].

كنيته:

من خلال مؤلفات الشيخ المصنف يتبين لنا أنه كان له كنى ثلاث، وهي: أبوبكر، وأبو يوسف، وابن هداية الله[8]. واشتهر عند الكرد بأبي بكر، واشتهر عند غير الكرد بابن هداية الله[9].

لقبه ونسبه: اشتهر الشيخ بلقب (المصنف) عند العامة والخاصة حتى شاع على اسمه (حسن) ووجه اشتهاره وشيوعه بهذا اللقب كثرة تصانيفه[10].

شهرته أو نسبته: يرى الباحث في كتب التراجم والطبقات أن الشيخ المصنف مع اشتهاره بالمصنف، اشتهر وانتسب الى نسب عديدة أخرى، منها: (الكردي والحسيني والكوراني والشافعي والشاهوي والمريواني [11]) و(الشهرزوري[12]) و(البيرخضري والجورى[13]). ولكل نسبة من نسبه سبب[14].

تأريخ ولادته ووفاته:

اختلفت الآراء حول السنة التي ولد فيها الشيخ المصنف؛ فذهب إسماعيل باشا البغدادي والشيخ عبد الكريم المدرس وبابا مردوخ والشيخ محمود المصنفي من أحفاد الشيخ المصنف إلى أنه ولد في سنة (909هـ) فعلى هذا الرأي عمّر الشيخ المصنف (105) عاماً.[15] وإلى هذا الرأي ذهب أغلب الباحثين والمحققين.

واختلف الكتاب والمؤرخون –أيضاً– في تأريخ وفاة الشيخ المصنف، منهم من قال بأنه توفي سنة (994هـ)[16] ومنهم من قال بأنه توفي سنة (999هـ)[17]، لكن الراجح أنه توفي سنة (1014هـ = 1605م) ويؤيد هذا الرأي أصحاب الكتب الآتية: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر[18]، معجم المؤلفين[19]، كشف الظنون[20]، الأعلام[21]، وغيرهم.

ويؤيد –أيضاً– هذا الرأي أحفاد الشيخ المصنف كالشيخ محمد الخال والسيد محمود المصنفي[22].

وقد تحقق في الروايات الواردة حول وفات الشيخ المصنف؛ الشيخ عبدالله الآرمردي واستدل لرجحان هذا الرأي[23].

جهوده العلمية ومؤلفاته:

لاشك أن الشيخ المصنف كسائر العلماء قد امتاز بالمكانة العلمية الرفيعة حتى امتاز واشتهر بلقب المصنف؛ ولا مرية أن اكتساب هذا اللقب ليس بسهل وهيّن؛ وإنما يتطلب أن يكون نابعاً عن كثرة التآليف والتصانيف، وحقاً قد صنف تصانيف كثيرة، ولكن مع الأسف الشديد قد ضاع من تآليفه وجهوده ما ضاع؛ وذلك بسبب إتلاف مكتبته بعد وفاته، وهذا ما قد أثبته المحققون والباحثون[24].

ومع ذلك قد نجا من التلف والضياع – ماكان عند غيره و في غير مكتبته – بعض آثاره النفيسة القيمة التي يعد جزءاً مهماً من جهوده وتصانيفه، ونذكرهم بإيجاز:

1_ **(الوضوح)** شرح المحرر للإمام الرافعي القزويني في الفقه الشافعي –والذي عليه مدار بحثنا هذا– وقد طبع في ثماني مجلدات ضخام، وهو آخر تصانيفه.[25]

٢_ **(طبقات الشافعية)** المعروف بـ **(طبقات المصنف)** كتاب سجل فيه أسماء وترجمة حياة أكثر من مائتي عالم من كبار علماء الشافعية مع ذكر أمهات كتبهم. طبع ثلاث مرات.[26]

3_ **(الدرر اللامعة في إشكال بعض الآيات الساطعة)** مخطوطة وجد في فهرس مخطوطات علوم القرآن في مكتبات العراق، رقم المخطوطة (7163).[27]

4_ **(سراج الطريق)** أو **(سراج الطالبين)** كتاب في التصوف والأخلاق باللغة الفارسية، وقد طبع مرتين في إيران.[28]

5_ **(رياض الخلود)** كتاب باللغة الفارسية في الأدب والقصص والمواعظ و يشتمل على ثمانية أبواب.[29]

6_ منظومة فارسية في ثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم **(آفتاب)** بمعنى: الشمس؛ تحتوي على ثمان وعشرين قصيدة.[30]

7_ **(سراج التأريخ)** باللغة الفارسية، كتاب تأريخي يبيّن النهضة الإسلامية، وحياة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم من ولادته إلى وفاته، والفتوحات الإسلامية، ويسلّط الضوء على جوانب مهمة عن أوضاع المناطق الكردية وأمرائها إلى قرن السابع الهجري.[31]

8_ **(تذكرة السلاطين)** ذكر فيه أحوال سلاطين منطقة (هه ورامان).[32]

9_ **(أسماء الرجال الناقلين عن الشافعي والمنسوبين إليه)** مخطوطة في مكتبة الظاهرية بدمشق برقم (6164) ولم يطبع لحد الآن.[33]

10_ **رسالة صغيرة في علم الحساب:** توجد نسخة مخطوطة منها في الدار الوطنية للمخطوطات في بغداد برقم (1/22905).[34]

11_ (الظروف) مخطوطةفي النحو، موجودة في دار العراق للمخطوطات، برقم 2/31147.[35]

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوضوح.

معلومات عن الشرح « الوضوح»:

من الواضح أن حدود بحثنا هو كتاب « الوضوح شرح المحرر » فكان لزاماً عليَّ أن أعرِّفه وأذكر بعض جوانبه، بإيجاز:

اسم الكتاب: ذكر الشارح بصريح العبارة –في مقدمة كتابه– أن اسم شرحه سيكون « الوضوح» كما قال: "وناوياً أن أسميه بعد إتمامه بالوضوح، وداعياً أن يسهل لنا الله أبواب الفتوح."[36]

صحة نسبة الوضوح لمؤلفه: لم يختلف في صحة انتساب كتاب « الوضوح شرح المحرر» إلى الشيخ المصنف أحد، واتفقت في ذلك كلمة الناسخين والمؤرخين مع المحققين والباحثين. والدلائل عللى ذلك كثيرة، منها:

1_ ذكره الشيخ المصنف في مقدمة الوضوح وقال: " وناوياً أن أسميه بعد إتمامه بالوضوح، وداعياً أن يسهل لنا الله أبواب الفتوح."[37]

2_ صريح قول الناسخين للوضوح: حيث قال ناسخ كتاب الفرائض "تمت الكتاب المسمى بالفرائض المشروح لابن هداية الحسيني.[38] وكتبت في نسخة مخطوطة من الوضوح: تمت النسخة الشريفة بعون الله وحسن توفيقه المسمى بوضوح على يد أضعف العباد وأحوجهم إلى رحمة الرحيم سنة (1059) من هجرة النبوية.[39]

3_ أقوال المؤرخين والمهتمين بحياة الشيخ المصنف: كأمثال الحاجي خليفة[40]، والمحبي[41]، والزركلي[42]، والشيخ محمد الخال[43]، والشيخ عبدالكريم المدرس[44]، وبابا مردوخ.[45]

4_ إتفاق جميع الباحثين والمحققين لكتاب الوضوح.[46]

أهمية كتاب الوضوح:

يُعد كتاب الوضوح من أهم شروحات (المحرر) بل وأفضلها، ويرجع ذلك لسهولة ألفاظه، وغزارة مادته العلمية، وأنه فقه مستدل؛ جامع لجميع أبواب الفقه، لا يتعصب مؤلفه لمذهب، واسع الاطلاع على أقوال العلماء، لم يتغافل عن القضيا المستجدة في عصره، لذلك حظي بقبول واسع بين العامة والخاصة؛ لا سيما بين كبار علماء الكرد ورموزهم.[47]

ولعموم نفعه وغزارة فوائده قال الشيخ محمد الخال- مبيناً أهمية هذا الكتاب-: "وبالجملة فان علماء كردستان كالشيخ نجيب القره داغي والشيخ عبد الرحمن البينجويني والشيخ عمر القره داغي أطبقوا على أن هذا الشرح – أي: الوضوح- أحسن وأفيد من (تحفة) ابن حجر بكثير، لان أدبه يشبه أدب الغزالي في السلاسة والسهولة، غير انه لم يطبع لحد الآن بالرغم من مرور أربعة قرون على تأليفه وترقب العالم الإسلامي لطبعه ونشره ولنا وطيد الأمل من رئاسة المجمع العلمي الكردي وأعضائه المحترمين أن يبذلوا قصارى جهدهم في سبيل تسهيل هذه المهمة العظيمة خدمة للعلم والعلماء."[48]

المبحث الثالث: مدلول العرف وأقسامه وشروطه وأثره في تغير الأحكام.

أولاً: مدلول العرف لغة واصطلاحاً:

يطلق كلمة العرف – مادة: ع ر ف وما يتصرف منها- في اللغة على معان عديدة. تختلف باختلاف تركيبها ومحلها من سياق الكلام والجملة، والذي يعنينا في هذا البحث هو كلمة (العُرْف) بضم العين وسكون الراء.

قال ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.[49]"

وجاء العرف في معجم الوسيط بأنه: "المعروف، وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.[50]"

العرف اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء القدامى والمحدثين للعرف وتنوعت، لذلك نكتفي بسرد تعريفين شائعين وهما؛ **أولاً:** ماعرفه **الإمام النسفي** بقوله: العرف: " ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[51]." وهذا التعريف من أشهر التعريفات التي اعتمدها العلماء القدماء والمحدثين[52].

ثانياً: تعريف مجمع الفقه الإسلامي: " العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرًا شرعًا أو غير معتبر.[53] "

ثانياً: أقسام العرف: ينقسم العرف بحسب الإعتبارات التي ينظر فيها إلى اقسام مختلفة، فينقسم باعتبار متعلقه وموضوعه إلى عرف قولي (لفظي)، وعرف عملي، ثم العرف سواء كان قولياً أو فعلياً ينقسم قسمة ثانية باعتبار شيوعه وخصوصه إلى عرف عام، وعرف خاص، والعرف بقسميه ينقسم قسمة ثالثة وذلك باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها إلى عرف صحيح وعرف فاسد. وقد تجتمع هذه الصفات في عرف واحد بأن يكون عاماً أو خاصاً، قولياً أو فعلياً، صحيحاً أو فاسداً.[54]

ثالثاً: شروط اعتبار العرف: اشترط الأصوليون والفقهاء للعرف شروطاً؛ لابد من توفرها لاعتبار العرف دليلاً معتبراً لبناء الأحكام عليه، فلو تخلف شرط واحد أو اختل لم يصح تحكيم العرف وبناء الأحكام عليه، وتتخلص هذه الشروط في النقاط التالية:

1_ أن يكون العرف غالباً أو مطرداً.[55]

2_ أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لنص قطعي في الشريعة.[56]

3_ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.[57]

4_ أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.[58]

رابعاً: أثر تغير العرف على تغير الأحكام: إن الأحكام الشرعية التي مستندها ومبناها العرف والعادة يتغير بتغير الزمان والمكان، وبتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذه التغيرات يتبدل أيضا العرف والعادة؛ وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، لذلك قد يكون الشيء الواحد حراماً فى ملة دون ملة، وفى وقت دون وقت، وفى مكان دون مكان، وفى حال دون حال، وهذه التغيرات كلها راجعة لتغير الأعراف الناس ومصالحهم، أما الأحكام التي ثبتت بالنص فإنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة.[59]

المبحث الرابع: نماذج من دور العرف في باب الطهارة.

المسألة الأولى: حكم تغيّر الماء بالطين والطحلب[60].

بيان المسألة: مسألة الماء المتغير يزاحمها أدلة؛ فهو من حيث إنه تغير يدخل في الماء المتغير، فحينئذ يتبادر إلى الذهن تحريم أو كراهية استعماله حسب الأدلة الواردة في النهي عن الماء المتغير. ولكن يمكن العدول عن هذا الفهم ومقتضى تلك الأدلة لعموم البلوى والضرورة والمشقة، وذلك لعدم إمكان صون الماء عن تلك الأمور، وجمهور العلماء على أن الماء المتغير بنفسه أو بالمتولد منه كالطحلب لا يسلب منه الطهورية ويبقى على أصله[61]، وذلك لأسباب ذكره الشيخ المصنف في شرح قول الرافعي حيث **قال:** (ولا بأس بالمتغيّر بنفسه لطول المكث) لعدم إمكان صون الماء عنه (..... ولا بالمتغيّر بالطين والطحلب) لمشقة الإحتراز، **مع أن أهل العرف لا يمنعون من إيقاع اسم الماء عليه[62].**

حكم المسألة:

الماء المطلق إذا تغير أحد صفاته من لون وريح وطعم لا يحكم بطهوريته، وإن تغير أحد أوصافه المذكورة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجري عليه الماء كالطين جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة. وهذا التغير لايسلب الطهورية لسببين: أحدهما: أن أهل اللِّسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه.

والثاني: عُسر الاحتراز عنه[63].

ومع تطور الزمان وآلات تنقيح المياه لا يزال يتكرر هذا الفرع الفقهي ويحدث؛ لاسيما في خطوط أنابيب المياه وخزانات المياه المنزلية والبلدية وفلاتر المياه وحياض السباحة المكشوفة وغيرها، فكل ماذكر لايمكن صون الماء عنه، وإن أمكن كان فيه من المشقة والتكليف مما لا يطاق؛ ومع هذا لم يجر عادة الناس أن يسلبوا منه اطلاق اسم الماء المطلق عليه.

دور العرف في حكم المسألة:

الذي يتعلق بمكانة العرف ودوره في حكم مسألتنا هذه؛ هو أن الماء الذي يتغير بطول المكث أو بالطين والطحلب لا يمتنع من اطلاق اسم الماء عليه؛ حيث تعارف الناس في كل زمان ومكان على عدم اطلاق اسم سوى الماء على الماء المتغير بما ذكر[64].

وعليه فإن العرف هنا معتبر وعاضد لجانب إباحة استعمال تلك المياه.

المسألة الثانية: حكم الماء الذي خالطه المعادن والمواد الكيميائية:

بيان المسألة: ذكرنا في المسألة السابقة أن الماء المتغير بطاهر لايمكن صون الماء عنه، يجوز استعماله لرفع الحدث و التوضؤ به، ومما لا يمكن صون الماء عنه في مقره وممره ؛ المواد الكيميائية التي توجد في الأرض، وقد ذكر الشيخ المصنف في معرض قول الرافعي بعضاً من تلك المواد وحكم بطهوريتها وذلك لسببين رئيسين وهما: عرف الناس ومشقة الاحتراز حيث قال: " (ولا بأس بالمتغيّر بنفسه لطول المكث.....ولا بالمتغيّر بالطين والطحلب، وما يكون في مقر الماء وممره) كالزرنيخ[65]، والكبريت[66]، وحجارة النورة[67]، لعدم إمكان صون الماء عن ذلك، **والاسم لا يسلب عنه عرفاً**[68]".

حكم المسألة:

اتفق العلماء قولاً واحداً على أن الماء الذي تغير بمكثه وطول إقامته في مقره، أو تغير بمروره على الطاهرات، أو بما يشق صونه عنه، وبما هو من الأرض كطيبها وترابها؛ فهذا طاهر ومطهر، والمواد الكيمائية المذكورة غالباً تكون في مقر الماء وممره ولا يمكن فصل الماء عنه؛ لأنه حاصل بأصل الخلقة[69].

ويدخل في هذا الحكم التغير الناشئ بالأدوية الكيميائية التي توضع في الماء لمنع ما قد يضر الناس من البكتريا والفيروسات الموجودة في المياه، وبالكلور التي تضاف لحماية الماء من التغير بسبب طول المكث وبقائه[70].

دور العرف في حكم المسألة:

القشرة الأرضية مكونة من عدة عناصر؛ تتميز كل عنصر منها بخصائص كيميائية[71]، ولما كان مقر الماء وممره القشرة الأرضية كان ولابد من امتزاج الماء مع بعض المواد الموجودة فيها امتزاجاً تاماً، بحيث يغير وصفاً من أوصاف الماء من لون وطعم وريح، ومع هذه التغيرات فلم يجر في عرف الناس وعاداتهم أن يطلقوا على تلك المياه غير الماء المطلق، ولم يسلبوا منه الطهورية[72].

فعرف الناس ومشقة الإحتراز كانا سببين عند الفقهاء لبقاء حكم الطهورية واستباحة استعماله.

المسألة الثالثة: مرجع القليل والكثير في المدة التي يترك فيها الموالاة[73] بين أعضاء الوضوء.

بيان المسألة: اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء؛ فذهب الحنفية[74] والشافعي في الجديد[75] إلى أنها سنة، وذهب المالكية إلى أنها واجبة مع الذكر دون العذر والنسيان[76]، وذهب الحنابلة إلى وجوبها في أحد قوليهم[77]، وإنَّ الفقهاء قد اختلفوا في ضابط التفريق بين حد القليل والكثير في الموالاة فمنهم من حده بجفاف العضو المغسول قبل أن يغسل ما بعدها، ومنهم من حده بالعرف ومنهم من قال بأن التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش، ومنهم من قال بأن أن الكثير قدَرٌ يمكن فيه تمام الطهارة.[78] هذا وقد اختار الشيخ المصنف من بين الأوجه الأربعة الآنفة اثنين، حيث قال:" والأصح أن التفريق الكثير هو أن يمضي من الزمان مايجفّ فيه المغسول مع اعتدال مزاج الشخص المفرَّق. فلا عبرة بحال المحموم، ولا بتباطؤ الجفاف بسبب البرودة، ولا بإسراع الجفاف لفرط الحرارة وقيل: **مرجع القليل والكثير العرف.**[79]"

حكم المسألة:

أجمع العلماء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر، ونقل الإجماع في ذلك الغزالي والمحاملي وغيرهما.[80]

وأما التفريق الكثير ففيه أقوال: فالحنفية والشافعية ذهبوا إلى أنه لايضر الوضوء؛ وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر.[81]

وذهب الإمام أحمد في قول وطائفة من العلماء[82] إلى أن التفريق الكثير يضر الوضوء.[83]

وعند مالك التفريق الكثير لايضر إن كان بعذر وإلا يضر الوضوء.[84]

دور العرف في حكم المسألة:

إن تحديد المقادير تؤخذ إما من الشرع أو اللغة أو من عرف الناس وعاداتهم، فما لم يكن تقديره في الشرع واللغة وجب الرجوع فيه إلى العرف، وحد القليل والكثير في التفريق بين أعضاء الوضوء لم يرد لا في الشرع ولا في اللغة فحينئذ وجب الرجوع لحده الى عرف الناس وعاداتهم؛ فما عده الناس من المدة قليلاً فهو قليل وما عدوه كثيراً فهو كثير.[85]

المسألة الرابعة: أقل السنّ التي تحيض فيها المرأة.

بيان المسألة: مسائل الحيض من أهم مسائل الطهارة التي ينبغي فهمها فهماً دقيقاً وذلك لتعلقه بأحكام شرعية كثيرة من صلاة وصيام وطواف وطلاق وغيرها؛ ولما كان الحيض علم البلوغ كان من الضروري معرفة أول وقته ووقوفه لما يترتب عليه من أحكام شرعية.

وقد سعى الفقهاء لتحديد الحيض وضبطه عن طريق التتبع والاستقراء بين العامة والخاصة، فتوصل جمهور العلماء[86] إلى أن أقل سن يمكن أن تحيض فيها المرأة تسع سنين؛ وغير الجمهور توقفوا في تحديده وفوضوه إلى الوجود وعادات النساء فيه دون تقييده بسن معينة، وفي هذه المسألة يتبين ميول الشيخ المصنف إلى الرأي الثاني حيث قال في شرح كلام الرافعي: (وأقل سنّ تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية) لاستقراء الشافعي ومن وافقه. وقد قال: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين. وقال الأصحاب: **والمتبع في وقت الحيض وقدره الوجود، فيرجع فيه إلى العرف،** إذ ما لا ضابط فيه شرعاً ولا لغةً يرجع فيه الى العرف.[87]

حكم المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين[88]، وإن خرج منها شيءٌ قبل التسع فليس بحيض، بل هو دم فساد، ولا تثبت له أحكام دم الحيض، ودليلهم في ذلك التتبع والإستقراء حيث لم يوجد – حسب تتبعهم– من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن.[89]

ونقل الروياني أن الشافعي رجع في تحديد أقل سن تحيض فيه الجارية، وأقل سن تيأس به المرأة من الحيض إلى الوجود، ومعنى الوجود ما جرى به عرف العادة. وسبب رجوع الشافعي إلى العرف أنه لا تقدير لذلك في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع حينئذٍ يكون إلى العرف والعادة.[90]

فعلى ضوء ما سبق: لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره وإنما يحد بالعرف والعادة. وهذا قول الدارمي من الشافعية[91]، واختاره ابن تيمية من الحنابلة[92].

دور العرف في حكم المسألة:

دور العرف في مسألتنا هذه، هو أن تحديد أقل سنٍ تحيض فيه المرأة لا مستند لها لا من الشرع ولا من اللغة فحينئذ يكون المرجع فيها إلى الوجود؛ فأي قدر وجد في أي حال وسن كان، وجب جعله حيضاً، وذلك لأن كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة.

وعرف النساء في هذه المسألة متفاوت وغير متساوٍ، لذلك لايمكن تحديده بمجرد عرف نساء منطقة دون أخرى بل يترك القول فيه إلى الوجود.

جاء في كتاب (الطهارة عند المرأة) أن أهل التجربة والإختصاص في مستشفى الولادة في دولة كويت قالوا بأن: أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات ناتج عن طبيعة الطقس. وطبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب. وطبيعة الحياة الاجتماعية[93].

الخاتمة

من خلال عرض هذه المسائل وتحليلها في كتاب الوضوح –باب الطهارة – تتضح هذه النتائج:

- ظهور أهمية العرف ومدى اعتباره في الحكم على المسائل عند عدم الدليل.
- بروز أهمية العرف ودوره عند الشيخ المصنف ومدى رجوعه إليه.
- اعمال العرف والاعتماد عليه في المذهب الشافعي.
- الأخذ بالعرف في العبادات و عدم انحصاره في المعاملات.
- سعة اطلاع الشيخ المصنف على المذهب الشافعي.
- ضرورة إعمال العرف في النوازل والمستجدات.

الهوامش:

(1) علماؤنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم محمد المدرس، عني بنشره: محمد علي القره داغي، دار الحرية– بغداد، ط1، 1403هـ– 1983م، ص156. الشيخ معروف النودهي البرزنجي: محمد الخال، دار مطبعة التمدن– العراق، ب.ن.ط. و.س.ن، ص12حاشية رقم 3. الوضوح: ابن هداية الله أبوبكر المصنف، دراسة وتحقيق: عبدالله ابن الملا محمود الآرمردي، دار إحسان للنشر والتوزيع– ايران، ط1، 1442هـ– 2021م، 59/1.

(2) نقل عنه بابا مردوخ في كتابه تاريخ مشاهير الكرد: حيث قال: «چنين گويد بنده فقير، محتاج به مواهب ملک كبير... ابو يوسف سيد حسن بن هدايت الله پير خضرانى...» معناه (هكذا يقول العبد الفقير المحتاج لعطايا الملك الكبير... أبو يوسف سيد

حسن بن هدايت الله البيرخضراني...). تاريخ مشاهير الكرد: بابا مردوخ روحاني، انتشارات صدا و سيما- إيران، ط3، 1437هـ-2016م، 168/1.

(3) حيث قال: أما بعد: فيقول أبوبكر الحسن بن هداية الله البيرخضري..). علماؤنا في خدمة العلم والدين:ص159.

(4) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة – تركيا، 1370هـ- 1951م، 260/2. وكما أشرنا اليه سابقاً في حاشية رقم2، حيث تكنى نفسه بأبو يوسف.

(5) تاريخ مشاهير الكرد: 168/1.

(6) وهذا الخلاف من باب التسمية بالأسماء المركبة من علمين، وهو شائع عند الأكراد خاصة، وذلك لمحبتهم لرسول الله، فيلحقون اسم رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بأسماء أخرى ويجعلون المركب علماً، مثل: محمد عزيز، ومحمد كريم، وهكذا.

(7) ينظر: الوضوح: 30/1-33، 85-86.

(8) كما تكنى نفسه بأبو بكر وابن هداية الله في مقدمة كتابه طبقات الشافعية حيث قال: أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة الملك الغني، أبوبكر بن هداية الله الحسيني...). طبقات الشافعية: أبوبكر بن هداية الله الحسيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الآفاق الجديدة- لبنان، ط3، 1402هـ-1982م، ص9. وفي نص وقف قرية (جور) حيث قال: أما بعد: فيقول أبوبكر الحسن بن هداية الله البيرخضري..) كما نقله الشيخ عبدالكريم المدرس في كتابه علمائنا في خدمة العلم والدين: ص159.

(9) ينظر:الوضوح: 86/1.

(10) ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين- لبنان، ط15، 1423هـ-2002م، 2/ 71.

(11) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 260/2. علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص156. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – لبنان، ب.د.ط، 1376هـ- 1957م، 77/3. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: مجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة – بريطانيا، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، 582/1. الأعلام: 2/ 71.

(12) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بالحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي- لبنان، -1360هـ -1941م، 1612/2.

(13) تاريخ مشاهير الكرد: 168/1.

(14) الوضوح: 87/1، حاشية رقم: 1.

(15) ينظر: هدية العارفين: 260/2. علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص156. تاريخ مشاهير الكرد: 168/1. بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف: محمود المصنفي، ب.د.ن، ط1، 1423هـ- 2002م، ص:1.

(16) تاريخ مشاهير الكرد:168/1.

(17) هدية العارفين: 260/2.

(18) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، دار صادر – بيروت، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن، 110/1

(19) معجم المؤلفين: 77/3.

(20) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1612/2.

(21) الأعلام: 71/2.

(22) الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخال: مركز الخال الفكري الثقافي، مركز الخال- العراق، ط1، 1432هـ- 1432هـ، 238/7. بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف:ص1.

(23) ينظر: الوضوح: 1/89-91.

(24) ينظر: الوضوح: 1/133.

(25) بنەماڵەی زانیاران: عبدالكريم المدرس، كتيبى كانى- إيران، ط1، ب.د.س.ن، ص381.

(26) ينظر: الأعلام: 2/71.

(27) الوضوح: 1/137.

(28) بنەماڵەی زانیاران: ص381. الوضوح: 1/133.

(29) المصدر نفسه. الوضوح:1/134. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 1/110.

(30) بنەماڵەی زانیاران: ص381.

(31) بيوگرافى ملا أبو بكر مصنف:ص4. الوضوح: 1/134.

(32) المصدر نفسه: الوضوح: 136.

(33) معجم المؤلفين: 1/ 4. الوضوح: 1/136.

(34) الوضوح: 1/137.

(35) إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم: محمد علي القرةداغي (شركة خنساء- العراق، ب.د.ط، 1423هـ-2003م) 5/68.

(36) الوضوح: 1/177.

(37) الوضوح: 1/177.

(38) القواعد الأصولية والفقهية الكبرى من خلال كتاب الوضوح، دراسة تأصيلية وتطبيقية، آرام جلال عبدالله، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة النيلين – السودان، 2016م، ص47.

(39) المصدر نفسه.

(40) كشف الظنون: 3/ 201.

(41) خلاصة الأثر: 1/110.

(42) الأعلام: 2/ 71.

(43) الأعمال الكاملة:

(44) بنەماڵەی زانیاران: ص381.

(45) تاريخ مشاهير الكرد:1/168.

(46) حيث يبلغ عددهم قرابة 30 باحثاً ومحققاً.

(47) ينظر: الوضوح: 1/ 136، 139-143. المقال المفصل: محمد الخال، بحث منشور في مجلة المجمع العلمي الكردي، العدد1، 1973م، ص649-650.

(48) المصدر نفسه: المقال المفصل: ص649-650.

(49) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- سوريا، ب.د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. 4/281.

(50) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية- مصر، ط4، 1425هـ- 2004م، 2/595.

(51) كشف الأسرارشرح المصنف على المنار:أبو البركات، عبدالله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية- لبنان،ب.د.ط.و.ب.د.س.ن، 2/593

(52) نقله واعتمده كل من السيد الشريف الجرجاني في التعريفات: ص149، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص79، والشيخ زكريا الأنصاري في الحدود الأنيقة ص72، وأبو البقاء الكفوي في الكليات ص617، ومن المعاصرين محمد الزحيلي في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 265/1. وغيرهم كثير.

(53) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: العدد الخامس ص2847.

(54) ينظر: نظرية العرف: عبدالعزيز خياط، مكتبة الأقصى – الأردن، ب.د.ط، 1397هـ –1977م. ص32.

(55) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية– لبنان ، ط1، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص93.

(56)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ب.د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، 196/12.

(57) الأشباه والنظائر: ص96

(58) مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من العلماء، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب– كراتشي، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن، ص21، مادة: 43.

(59) ينظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس (دار عطاءات العلم– المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م) 326/2. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر– سوريا، ط1، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، 353/1. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية– لبنان، ط4، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ص285. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي 45/1، ط1، درردار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، 47/1.

(60) خضرة تعلو الماء الآسن وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميزة إلى سوق أو أوراق أو جذور منها الأخضر والأصفر والبني والأحمر والأزرق تعيش في الماء العذب والملح وفي الأرض الرطبة. المعجم الوسيط: 552/2.

(61) ينظر:. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، وغيرهم، مكتبة القاهرة– مصر، ط1، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م، 12/1.المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية– لبنان. ب.د.ط.و.ب.د.س.ن. 1/ 18 التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية– لبنان، ط1، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م. 78/1.

(62) الوضوح: 222/1.

(63) ينظر: العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمود معوّض/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– لبنان، ط1، 1417هـ– 1997م، 18/1.

(64) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 18/1.المغني: 12/1.

(65) عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. المعجم الوسيط: 393/1.

(66) عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري نشيط كيميائيا وينتشر في الطبيعة شديد الاشتعال. المعجم الوسيط: 773/2.

(67) النورة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤هـ. 5/ 244.

(68) الوضوح: 1/ 223.

(69) ينظر: مجموع الفتاوى: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ب.د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، 24/21. إرشاد أولى البصائر والألباب: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن حمد السعدي، أضواء السلف- المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص13.

(70) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ب.د.ط.و.س.ن، 19/10.

(71) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين،طه عثمان الفراء، دار المريخ- المملكة العربية السعودية، ط4، ب.د.س.ن. ص150.

(72) ينظر: العزيز شرح الوجيز: 18/1.

(73) الموالاة في اللغة: المتابعة. ينظر: مختار الصحاح: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية / الدار النموذجية- لبنان، ط5، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. ص 345.

والموالاة في اصطلاح الفقهاء هو: عدم التفريق الكثير بين أعضاء الوضوء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول ويسمى فوراً. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط2، 237/39.

(74)ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي -لبنان، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن، 363/3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي- مصر، ط2، ب.د.س.ن، 187/1.

(75) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج- المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٨-هـ٢٠٠٧م. 91/1.

(76) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. 1/ 123.

(77) ينظر: المغني: 84/1. الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه: خالد الرباط/ سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث-مصر، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، 22/21.

(78) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- سوريا، ب.د.ط.و.س.ن، 453/1.

(79) الوضوح: 358/1.

(80) ينظر: المجموع شرح المهذب: 1/ 452.

(81) ينظر: المجموع: 454/1. أحكام القران: 363/3.

(82) كقتادة وربيعة والأوزاعي والليث. ينظر:المجموع: 454/1-455.

(83) الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه:22/21.

(84) ينظر: المدونة: 123/1.

(85) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، 370/11.

(86) ينظر: بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- لبنان، ط2، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. 41/1. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ب.د.ط. ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م. 1/ 78. المجموع شرح المهذب: 373/2. المغني: 108/8.

(87) الوضوح: 500/1.

(88) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، 73/1. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، 283/1. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ص158، دار الفكر- سوريا، ط1، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص19. المغني: 263/1.

(89) ينظر: المغني: 264/1.

(90) ينظر: بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، 313/1.

(91) ينظر: المجموع شرح المهذب: 2/ 373.

(92) ينظر: مجموع الفتاوى: 19/ 240.

(93) ينظر: الطهارة عند المرأة: جاسم بن محمد مهلهل، دار الدعوة- الكويت، ط6، 1410هـ- 1990م، ص14 هامش رقم:3.

المصادر والمراجع

1. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا، ط1، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي –لبنان، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن.
3. إحياء تاريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم: محمد علي القرةداغي، شركة خنساء- العراق، ب.د.ط، 1423هـ-2003م.
4. اختلاف الأئمة العلماء: أبو المظفر، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
5. إرشاد أولى البصائر والألباب: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن حمد السعدي، أضواء السلف- المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،
6. الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية- لبنان ، ط1، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
7. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين- لبنان، ط15، 1423هـ- 2002م.
8. الأعمال الكاملة للشيخ محمد الخال: مركز الخال الفكري الثقافي، مركز الخال- العراق، ط1، 1432هـ- 2021م.
9. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم- المملكة العربية السعودية، ط3، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي- مصر، ط2، ب.د.س.ن.
11. بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
12. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- لبنان، ط2، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ب.د.ط. ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
14. بنەماڵەی زانیاران عبدالكريم المدرس، كتێبی كانی- إيران، ط1، ب.د.س.
15. بيوگرافی ملا أبو بكر مصنف: محمود المصنفي، ب.د.ن- إيران، ط1، 1423هـ- 2002م.
16. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
17. تاريخ مشاهير الكرد: بابا مردوخ روحاني، انتشارات صدا و سيما- إيران، ط3، 1437هـ- 2016م.
18. الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه: خالد الرباط/ سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- مصر، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
19. الحاوي الكبير: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
20. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، دار صادر - بيروت، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن.
21. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي 45/1، ط1، درردار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
22. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
23. الشيخ معروف النودهي البرزنجي: محمد الخال، دار مطبعة التمدن- العراق، ب.ن.ط. وسنة النشر.
24. طبقات الشافعية: أبوبكر بن هداية الله الحسيني، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، ص9، ط3، 1402هـ- 1982م، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت.
25. الطهارة عند المرأة: جاسم بن محمد مهلهل، دار الدعوة- الكويت، ط6، 1410هـ- 1990م.
26. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمود معوّض/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م.

27. علماؤنا في خدمة العلم والدين: عبدالكريم محمد المدرس، عني بنشره: محمد علي القره داغي، دار الحرية- بغداد ط1، 1403هـ- 1983م.
28. القواعد الأصولية والفقهية الكبرى من خلال كتاب الوضوح، دراسة تأصيلية وتطبيقية، آرام جلال عبدالله، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة النيلين – السودان، 2016م.
29. كشف الأسرارشرح المصنف على المنار:أبو البركات، عبدالله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية- لبنان،ب.د.ط.و.ب.د.س.ن،
30. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي المعروف بالحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي- لبنان، -1360هـ -1941م.
31. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.
32. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ب.د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
33. مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من العلماء، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد كارخانه تجارت كتب- كراتشي، ب.د.ط.و.ب.د.س.ن.
34. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: العدد الخامس
35. مجموع الفتاوى: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- ب.د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
36. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- سوريا، ب.د.ط.و.س.ن،
37. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ب.د.ط.و.س.ن،
38. مختار الصحاح: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية / الدار النموذجية- لبنان، ط5، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
39. المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: محمد محمود محمدين،طه عثمان الفراء، دار المريخ- المملكة العربية السعودية، ط4، ب.د.س.ن.
40. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
41. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – لبنان،ب.د.ط، 1376هـ- 1957م.
42. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية- مصر، ط4، 1425هـ- 2004م.

43. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– سوريا، ب.د.ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
44. المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا، وغيرهم، مكتبة القاهرة– مصر، ط1، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.
45. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ص158، دار الفكر– سوريا، ط1، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.
46. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ص158، دار الفكر– سوريا، ط1، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.
47. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية– لبنان. ب.د.ط.و.ب.د.س.ن. 1/ 18.
48. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط2،ب.د.ن.س.ن.
49. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: مجموعة من الباحثين، مجلة الحكمة – بريطانيا، ط1، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
50. نظرية العرف: عبدالعزيز خياط، مكتبة الأقصى – الأردن، ب.د.ط، 1397هـ –1977م.
51. نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج – المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
52. نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج– المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٨–هـ٢٠٠٧م.
53. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة – تركيا، 1370هـ– 1951م.
54. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة العالمية– لبنان، ط4، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
55. الوضوح: ابن هداية الله أبوبكر المصنف، دراسة وتحقيق: عبدالله ابن الملا محمود الآرمردي، دار إحسان للنشر والتوزيع– ايران، ط1، 1442هـ– 2021م.